والاتصاف من خواص الكم بالذات والمتكم بالعرض وبهذا التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى منع وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتصاع دون غيره او ذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير يندفع ما في الحاشية الاخرى وهو انه لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون معروضة للعدد بالضرورة لكون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور المتعاقبة الماضية فانها خارجة من القوة الى الفعل دون المستقبلة الغير المتناهية المتعاقبة على طريق المتكلمين القايلين بابدية العالم نعم يجري فيها على طريق الحكما القايلين بالميه الدهرية في عالم الدهر فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لابد ان يكون معروضا للعدد سواء كان التميز فيه بحسب الماهية او الوجود الخارجي او الوجود الذهني اولا لان كل ما بالذات يكون ذا معروضين فالاثنينية وكذا الاجزاء الانتزاعية للمتصل الواحد المتناهي او غير المتناهي انما تكون معروضة للعدد بعد الانتزاع والا لكان نفس قبل الانتزاع هو معروضة لمعروضية العدد والسر فيه ان اجزاء العدد اعني الوحدات اجزاء تفصيلية يقتضي عروضها لتفصيل المعروض بالفعل باي نحو كان وله تفصيل في الاجزاء التحليلية اي الكعب المتناقص المتسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير المتناهية وفي هذا الحكم انه اجزاء المتناقصة الغير المتناهية في هذا الحكم الاجزاء كما في

الخط

الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير المتناهي المتصل سواسية لا يبطلها هذا البرهان ثم لا بطال الثاني براهين اخرى قويمة ده من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من جهة ان منشا له عاد معنى بمراتب غير متناهية وهو باطل بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة فان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير معتمد بل الحق ان الاتصافات سواء كان عددا او معدودا لا تبلغ الى حدا للاتساع والاضافة تقضية لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم الفعل الى الاتساع فتفكر فانه دقيق ومن الجواب ما نقل عن بعض الكملة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظايرها لانهما من عوارض الكم من حيث الاتساع وبعد تعين المحدود نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث حيث عدم انقطاع المطابق بين احدهما وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق ونه والتضعيف وغيرهما ووجه الحجب ظاهر لمن له ادنى حدس وتدبر ولنا في الفن فان قولنا الكل اعظم من الجزء بديهي مطلقا سواء كان في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة عن الجزء والشيء الاخر فمن الكل مرتبة لا تكون عين اجزائها مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق